المظاهرات

في ميزان

الشريعة الإسلامية

قدَّم له وعلَّق عليه وحثَّ على طبعه

الشيخ العلاَّمة / صالح بن فوزان الفوزان

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء ، وعضو هيئة كبار العلماء

تأليف

عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري

يليه ملحق فيه

فتاوى وبيانات كبار العلماء

في حكم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات

(ح) عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري ، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشثري ، عبد الرحمن بن سعد بن علي

المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية . / عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري . - الرياض ، ١٤٣٢ هـ

٢٠٠ص ؛ ..س

ردمك : ٤-٧٤٨٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١ - الفقه الإسلامي ٢ - المظاهرات أ . العنوان

ديوي ٩, ٢٥٩ ١٤٣٢/٤٧٣٨

رقم الإيداع : ١٤٣٢/٤٧٣٨

ردمك : ٤-٧٤٨٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

رحم اللهُ مَن طَبَعَ ، أو صوَّر ، أو ترجمَ ، أو أعادَ تنضيد الكتاب كاملاً ، أو مُجَزأً أو سجلَّه على أشرطة كاسيت ، أو أدخله على الكمبيوتر ، والإنترنت ، أو برمجه على اسطوانات ضوئية - بدون نقصٍ أو زيادةٍ - ليوزِّعه مجّاناً ، أو ليبيعه بسعرٍ مُعتدلٍ ، وثبَّتنا اللهُ وإياه على الإسلام والسنة ، آمين .

الطبعة الأولى

جمادى الثانية عام ١٤٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الشيخ العلاّمة / صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

عضو اللجنة دائمة للإفتاء ، وعضو هيئة كبار العلماء

الحمد لله ، وبعد :

فإنَّ اجتماع الكلمة ، وتوفير الأمن ، ضروريان لكلِّ المجتمعات البشرية ، **ولهذا جاء ديننا الإسلامي الكامل بالحثِّ على كلِّ** ما يُوفِّرُ الأمن للمسلمين ، **ونهى عن كُلِّ** ما يُثير الخوف والقلق للجماعة والأفراد .

ومن ذلك : **أنه حرَّمَ الفوضى والاضطرابات** ، فأمرَ بإقامة الحدّ الصارم على قُطَّاع الطُرُق ، وقتال الخوارج والبُغاة ، وإقامة القصاص ، وقطع يد السارق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونهى عن ترويج الشائعات التي تُكدِّر وتُخيف المسلمين .

ومن أشدِّ ذلك : القيام بالمظاهرات ، والاعتصامات ، وإعلان العصيان لولاة الأمور ، فقد حرَّمَ الإسلامُ ذلكَ ، وتوعَّد عليه بأشدِّ الوعيد .

قال تعالى : ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾ .

وقال النبيُّ ﷺ : « مَن جاءكم وأمركم جميعٌ على واحدٍ منكم ، يُريدُ أن يَشُقَّ عصاكم ، ويُفرِّق جماعتكم ، فاقتلوه كائناً مَن كان » .

وإنَّ فيما كتبه الشيخ : عبد الرحمن بن سعد الشثري في هذا الموضوع ، بعنوان : « المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية » مُرفِقاً به فتاوى وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات والاعتصامات ، **في ذلك كفاية في الرَّدِّ على مَن يُروِّج هذه الأفكار ، ويُحاولُ نشرها في بلاد المسلمين .**

وإذا كان الكفار يُجيزونها في قوانينهم الطاغوتية ، فإنَّ شريعتنا تُحرِّمها ، ونحنُ مُلْزَمُون باتباع شريعتنا ، لا باتباع قوانين الغرب والشرق ، تعبُّداً لله من ناحية ، وحفاظاً على الأمن والاستقرار من ناحيةٍ أُخرى .

وإنني لأَعجَبُ غاية العجب من قومٍ يُطالبون بتحكيم الشريعة ، ثمَّ هم يُبيحون المظاهرات ، أو يدعون إليها ، هل هذا إلاَّ عين التناقض ، واتباع الهوى ، ولا يُمكن تحكيم الشريعة في مجتمع مضطربٍ غير مستقر .

نسأل اللهُ أن يهديَ ضال المسلمين ، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه .

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٠/٤/١٤٣٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ، والصلاةُ والسلامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

أمَّا بعد : فإنَّ المظاهرات ، والاعتصامات ، والإضرابات ، وما خلَّفته وتُخلِّفه من أضرارٍ ، من نشرٍ للفُرقة ، وزعزعةٍ للأمن ، واعتداءٍ على الأموالِ والأنفسِ ... لا يُدركها قبل وقوع آثارها إلاَّ العلماء الربانيون ، فلذلك قاموا بالتحذير منها ، وأصدروا فيها الفتاوى والبيانات ، وذلك لِما آتاهم اللهُ من العلم والبصيرةِ .

قال الحسنُ البصري رحمه الله : (إنَّ هذه الفتنة إذا أقبلت عَرَفها كلُّ عالمٍ ، وإذا أدبرت عَرَفَها كلُّ جاهلٍ)[1] .

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وذلك أن الفتن إنما يُعرف ما فيها من الشرِّ إذا أدبرت ، فأمَّا إذا أقبلت فإنها تُزيّن ، ويُظنُّ أن فيها خيراً ، فإذا ذاقَ الناسُ ما فيها من الشرِّ والمرارةِ والبلاءِ ، صارَ ذلكَ مُبيِّناً لهم مضرتها ، وواعظًا لهم أن يعودوا في مثلها)[2] .

وإنه من باب التعاون على البرِّ والتقوى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أحببتُ جمعَ ما تيسَّرَ من كلامِ أهلِ العلمِ في حُكم هذه المظاهرات والاعتصامات والإضرابات ، وجعلته في سبعةِ أبوابٍ على النحو التالي :

الباب الأول : تعريف المظاهرات ، والاعتصامات ، والإضرابات .

---

(١) رواه ابن سعد ت٢٣٠ رحمه الله في الطبقات ١٦٦/٩ بسند صحيح . تحقيق : علي عمر . مكتبة الخانجي بالقاهرة ط١ عام ١٤٢١ .

(٢) منهاج السنة النبوية ٤٠٩/٤ لشيخ الإسلام ابن تيمية ت٧٢٨ رحمه الله . تحقيق : محمد رشاد سالم رحمه الله ط١ عام ١٤٠٦ .

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تعريف المظاهرات في اللغة والاصطلاح المعاصر .

الفصل الثاني : تعريف الاعتصامات في اللغة والاصطلاح المعاصر .

الفصل الثالث : تعريف الإضرابات في اللغة والاصطلاح المعاصر .

الباب الثاني : لا تستقيمُ الدُّنيا والدِّين إلاَّ بولاة الأُمورِ وإن جارُوا وظلموا .

وفيه تمهيد .

وثلاثة فصول :

الفصل الأول : التحذير من الخروج على وُلاة الأمور .

الفصل الثاني : الدعاء لولاة الأمور بالصلاح .

الفصل الثالث : التحذير من الغشِّ لولاة الأمور .

الفصل الرابع : التماس العذر لولاة الأمور .

الباب الثالث : كيفية الإنكار على ولاة الأمور .

وفيه فصلان :

الفصل الأول : الإنكار على الحاكم المسلم العاصي .

الفصل الثاني : الإنكار على الحاكم الكافر .

الباب الرابع : مفاسد المظاهرات .

الباب الخامس : شُبهات وجوابها .

الباب السادس : في التاريخ عبرة .

الباب السابع : استقامة المسلمين سببٌ لاستقامة حُكَّامهم .

الملحق : وفيه فتاوى كبار العلماء في حكم المظاهرات ، والاعتصامات ، والإضرابات .

الخاتمة .

وأشكرُ بعد شكر الله تعالى شيخيَ العالم الجليل صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله ورعاه - على قراءته لهذه الرسالة والتعليق عليها والتقديم لها ، جزاه الله تعالى عني وعن الإسلام والمسلمين خيرَ ما جزى عالماً ناصحاً عن أمَّة الإسلام .

هذا وأسألُ اللهَ أن يجعل العملَ خالصاً لوجهه الكريم ، نافعاً لي ولعباده من المؤمنين والمؤمنات ، إنه سميعٌ مجيب .

المؤلّف

عبد الرحمن بن سعد بن علي آل بصيّص الشثري

٥ / ربيع الآخر / ١٤٣٢

جوال ٠٥٠٥٧٧٥٨٨٨

a.alshathri.a.s@gmail.com

الباب الأول

تعريف المظاهرات ، والاعتصامات ، والإضرابات

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تعريف المظاهرات في اللغة والاصطلاح المعاصر .

الفصل الثاني : تعريف الاعتصامات في اللغة والاصطلاح المعاصر .

الفصل الثالث : تعريف الإضرابات في اللغة والاصطلاح المعاصر .

الفصل الأول

تعريف المظاهرات

تعريف المظاهرات في اللغة :

قال ابن سيده رحمه الله : (الظَّهْر : العونُ والظِهْرةُ والظَّهيرُ : العون ، والجمع : ظُهَراء، وقيل : الواحد والجميع في ذلك سواء ، وقد تظاهروا ..

هم ظِهْرة واحدة ، أي : يتظاهرون على الأعْداء)[1] .

وقال ابنُ فارس رحمه الله : (« ظهر » : الظاء والهاء والراء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على قوّةٍ وبروز . من ذلك ظَهَرَ الشيءُ يظهرُ ظهوراً فهو ظاهرٌ ، إذا انكشفَ وبرزَ ... وهو يجمع البُروزَ والقوَّة ... ومن الباب .. ظهرتُ على كذا ، إذا اطلَّعتَ عليه ... والظَّهيرِ : الْمُعين ، كأنه أسندَ ظَهْرَه إلى ظهرك ، والظُّهور : الغَلبة . قال الله تعالى : ﴿فَأَصْبَحُوا ظَٰهِرِينَ ﴿١٤﴾﴾)[2] .

وقال ابنُ عادل الحنبلي رحمه الله : (﴿تَظَٰهَرُونَ﴾ : من « تظاهر » و « تتَظَاهَرُونَ » على الأصل من غير حذف ، ولا إدْغَام ، وكلهم يرجع إلى معنى : المعاونة والتَّناصُر من المظاهرة ، كأنَّ كلّ واحدٍ منهم يُسند ظَهْرَهُ للآخر ليتقوَّى به ، فيكون له كالظَّهر ؛ قال :

تظَاهَرْتُمُ أسْتَاهَ بَيْتٍ تَجَمَّعَتْ ... على واحدٍ لا زِلْتُمُ قِرْنَ واحدِ)[3] .

---

(١) المخصص ١٥٢/١٢ لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده ت٤٥٨ . دار الكتب العلمية بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع .

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤٧١/٣ لأبي الحسين أحمد بن فارس ت٣٩٥ . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . دار الفكر عام ١٣٩٩ .

(٣) اللباب في علوم الكتاب ٢٤٩/٢ لأبي حفص عمر بن عادل الدمشقي الحنبلي . توفي بعد ٨٨٠ . تحقيق : عادل عبد الموجود وآخرين . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٩ .

وقال البقاعي رحمه الله : (﴿تَظَٰهَرُونَ﴾ أي : تتعاونون ، من التظاهر ، وهو تكلُّف المظاهرة ، وهي تساند القوة كأنه استناد ظهرٍ إلى ظهر ، قاله الحرالي)[1] .

وقال الثعلبي رحمه الله : (المظاهرة من التعاون)[2] .

وقال الأزهري رحمه الله : (وقوله عزَّ وجل : ﴿وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ﴾ ، أي : عاونوا ، وقوله : ﴿تَظَٰهَرُونَ عَلَيۡهِم﴾ ، أي : يتعاونون ... وقولُ الله جلَّ وعزّ : ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ ، معناه : وإن تعاونا ، يُقال : تظاهرَ القومُ على فلانٍ ، وتظافروا وتضافروا إذا تعاونوا عليه)[3] .

تعريف المظاهرات في الاصطلاح المعاصر :

(إعلان رأي ، أو إظهار عاطفة في صورة جماعية)[4] .

---

(١) نظم الدُّرر في تناسب الآيات والسور ١١/٢ لأبي الحسن إبراهيم البقاعي ت٨٥٥ . دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة .

(٢) الكشف والبيان ٧/٨ لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي النيسابوري ت٤٢٧ . تحقيق : أبي محمد بن عاشور . دار إحياء التراث ط١ عام ١٤٢٢ .

ويُنظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٣٣١/١ للقاضي عياض ت٥٤٤ . طبع ونشر المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ٦٦١/٨ لابن الأثير ت٦٠٦ . تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ت١٤٢٥ رحمه الله . مطبعة الملاح وآخرين ط١ عام ١٣٨٩ .

(٣) تهذيب اللغة ٢٤٨/٦ للأزهري ت٣٧٠ رحمه الله . تحقيق : عدة محققين . الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(٤) المعجم الوسيط ص٥٧٨ . مكتبة الشروق الدولية ط٤ عام ١٤٢٥ .

الفصل الثاني

تعريف الاعتصامات

تعريف الاعتصامات في اللغة :

قال ابن فارس رحمه الله : (العين والصاد والميم أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يدلُّ على إمساكٍ ومنْع وملازمة . والمعنى في ذلك كلِّه معنىً واحد)[1] .

تعريف الاعتصامات في الاصطلاح المعاصر :

جاء في المعجم الوسيط : (« اعتصم » به : امتنع به ولجأ . ومنه : اعتصامُ الطلبة ونحوهم بمعهدهم : لا يعملون ولا يخرجون حتى يُجابوا إلى ما طلبوا)[2] .

وجاء في المعجم الوجيز : (« اعتصم » به : امتنع به ولجأ إليه . ومنه : اعتصامُ الطلبة ونحوهم بمعهدهم أو بمكان عملهم : لا يعملون ولا يخرجون حتى يُجابوا إلى ما طلبوا)[3] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/٣٣١ .

(٢) المعجم الوسيط ص٦٠٥ (عصم) .

(٣) المعجم الوجيز ص٤٢٢ . من إصدار مجمع اللغة العربية بمصر . طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٥ .

الفصل الثالث

تعريف الإضرابات

تعريف الإضرابات في اللغة :

قال ابن فارس : (« ضرب » الضاد والراء والباء أصلٌ واحدٌ ، ثمَّ يُستعار ويحمل عليه .. وأضربَ فلانٌ عن الأمر ، إذا كفَّ ، وهو من الكفّ)[1] .

وقال الخليل الفراهيدي : (وأَضْرَبَ فلانٌ عن كذا أي كَفَّ ، وأنشد :

أصبَحْتُ عن طَلَب المعيشةِ مُضرِباً ... لَمَّا وثِقْتُ بأنَّ مالَكَ مالي)[2] .

تعريف الإضرابات في الاصطلاح المعاصر :

جاء في المعجم الوسيط : (« الإضرابُ » مصدرُ أضربَ ، وفي العُرف : الكفُّ عن عَملٍ ما)[3] .

وجاء في المعجم الوجيز : (« أضرَبَ » العُمَّالُ ونحوُهم : كَفُّوا عن العملِ حتى تُجابَ مطالبُهم)[4] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/٣٩٧-٣٩٩ .

(٢) كتاب العين ٧/٣١ (باب الضاد والراء والباء معهما) للخليل الفراهيدي ت١٧٥ . تحقيق : مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي . بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع .

(٣) المعجم الوسيط ص٥٣٧ (الإضراب) .

(٤) المعجم الوجيز ص٣٧٨ (ض) .

الباب الثاني

لا تستقيم الدُّنيا والدِّين إلا بولاة الأمور وإن جاروا وظلموا

وتحته تمهيد وثلاثة فصول :

التمهيد :

رُويَ أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (إنه لا إسلامَ إلاَّ بجماعةٍ ، ولا جماعةَ إلاَّ بإمارةٍ ، ولا إمارةَ إلاَّ بطاعةٍ) [1] .

وقال الأئمة العلماء : محمد بن عبد اللطيف ، وسعد بن حمد بن عتيق ، وعبد الله بن عبد العزيز العنقري ، وعمر بن محمد بن سليم ، ومحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف رحمهم الله : (**قد عُلِمَ بالضرورة من دين الإسلام** : أنه لا دين إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بإمامة ، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة ، وأن الخروج عن طاعة وليِّ الأمر ، والافتيات عليه ، **من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد ، والعُدول عن سبيل الهُدى والرشاد** [2] .

---

(١) رواه الدارمي ت٢٥٥ في سننه ٣١٥/١ ح٢٥٧ (بابٌ في ذهاب العلم) . تحقيق : حسين سليم أسد . دار المغني ط١ عام ١٤٢١ ، وابن عبد البر ت٤٦٣ في جامع بيان العلم وفضله ٢٦٤/١ ح٣٢٦ . تحقيق : أبي الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي .

وقال نبيل الغمري : (ورجال إسناد الحديث ثقات ، وتصريح بقيَّة يقوِّيه إلاَّ أنه منقطع بين ابن ميسرة وتميم الداري) فتح المنان ٣٨٠/٢ ح٢٦٥ . دار البشائر ط١ عام ١٤١٩ .

(٢) قال مفتي الديار النجدية الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ ت١٣٣٩ رحمه الله : (الإمام لا تفتات عليه الرعية ، **ولا يجوز لآحاد الناس أن يتكلّم في الأمور العامة التي هي متعلّقة بالإمامة** ، لأن الرسول ﷺ جاء بفرضية السمع والطاعة ، ولزوم البيعة وعدم الخروج على الأئمة ، وأخبرَ ﷺ أن مَن فارق الجماعة قيد شبر ، فمات ، فميتته جاهلية ، وحضَّ على السمع والطاعة .. وأصل فتنة الخوارج ومروقهم من الدين – مع كثرة صلاتهم وصيامهم ، فإنهم من أكثر الناس تهليلاً وعبادة ، حتى إن الصحابة يحتقرون أنفسهم عندهم – هو الخوض والشغب ، والكلام في الفتنة .. فكيف بمن يفتات على الإمام ..) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٨٤/٩ . جمع : الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ت١٣٩٢ رحمه الله . ط٥ عام ١٤١٦ .

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في السياسة الشرعية : « قال العلماء : نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور ، عليهم أن يُؤدُّوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، ونزلت الآية الثانية في الرعية ، من الجيوش وغيرهم ، عليهم أن يُطيعوا ولاة الأمر الفاعلين لذلك ، في قَسمهم وحُكمهم ومغازيهم وغير ذلك ، إلا أن يأمروا بمعصية الله ، فإذا أمروا بمعصية الله ، فلا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق ، وإن تنازعُوا في شيءٍ رَدّوه إلى كتاب الله ، وسنة رسول الله ﷺ .

وإن لم يفعل ولاةُ الأمور ذلك ، أُطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ، لأن ذلك من طاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ ، وأُدِّيَت حقوقهم إليهم ، كما أمرَ الله ورسولُه ﷺ ، قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ﴾ .

وإذا كانت الآيةُ قد أوجبَت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل ، فهذا يجمع السياسة العادلة ، والولاية الصالحة [1] .

وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « دَعَانا رسولُ الله ﷺ فبايعنا ، وكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعةِ في مكرهنا ومَنشطنا ، وعُسرنا ويُسرنا ، وأثرَةٍ علينا ، وأن لا نُنازعَ الأمرَ أهله ، قال : إلاَّ أن تَرَوْا كُفراً بَواحاً عندكم فيه من الله برهانٌ » [2] .

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص٥-٦ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . تحقيق : علي العمران . دار عالم الفوائد ط١ عام ١٤٢٩ .

(٢) رواه البخاري ت٢٥٦ رحمه الله ح٧٠٥٥ ح٧٠٥٦ ص١٢١٧ (باب قولِ النبيِّ ﷺ : « سَتَرَونَ بعدي أُموراً تُنكرُونها ») ، ومسلم ت٢٦١ رحمه الله ح٤٧٧١ ص٨٢٧ (باب وُجُوبِ طاعةِ الأُمَراءِ في غيرِ معصيةٍ وتحريمِها في المعصيةِ) . أشرف على طبعهما : الشيخ صالح آل الشيخ . دار السلام ط٢ عام ١٤٢١ .

وروى مسلم [1] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « مَن خرجَ من الطاعةِ ، وفارقَ الجماعةَ ، فماتَ ، ماتَ مِيتةً جاهليةً ، ومَن قاتلَ تحتَ رايةٍ عُمِّيَّةٍ ، يَغضبُ لعصبيةٍ ، أو يدعو إلى عصبيةٍ ، أو يَنصرُ عصبيةً ، فقُتل ، فقتلتهُ جاهليةٌ ، ومَن خرجَ على أُمَّتي يَضربُ برَّها وفاجرَها ، ولا يتحاشى من مؤمنِها ، ولا يَفي لذي عهدٍ عهدَهُ ، فليسَ منِّي ولستُ منهُ » .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الغزوُ غَزْوانِ : فأمَّا مَن ابتغَى به وجهَ اللهِ ، وأطاعَ الإمامَ ، وأنفقَ الكريمةَ ، وياسرَ الشريكَ ، فإنَّ نومَهُ ونُبهته أجرٌ كُلُّهُ ، وأمَّا مَن غزا فخراً ورياءً ، وعصى الإمامَ ، وأفسدَ في الأرضِ ، فإنه لم يرجع بالكَفَافِ » رواه مالك وأبو داود والنسائي [2] .

وعن ابن عمر مرفوعاً : « الأمير يُسمع له ويُطاع فيما أحب وكره ، إلا أن يُأمر بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة » أخرجاه [3] .

ولمسلمٍ [4] عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً : « تكون بعدي أئمةٌ لا يهتدون بهديي ، ولا يَستُّنون بسُنَّتي ، وسيكونُ فيكم رجالٌ قلوبُهم قلوبُ الشياطينِ في جُثمانِ إنسٍ .

قال : قلتُ : كيفَ أصنعُ يا رسولَ اللهِ إن أدركتُ ذلكَ ؟ .

---

(١) ح٤٧٨٦ ص٨٣٠ (باب وُجُوبِ مُلازمةِ جماعةِ المسلمينَ عندَ ظُهُورِ الفتنِ وفي كلِّ حالٍ ، وتحريمِ الخُرُوجِ على الطاعةِ ومُفارقةِ الجماعةِ) .

(٢) الموطأ للإمام مالك ت١٧٩ رحمه الله رواية يحيى بن يحيى الليثي ت٢٤٤ رحمه الله ١/ ٦٠٠ ح١٣٤٠ (الترغيب في الجهاد) تحقيق : بشار عواد . دار الغرب الإسلامي ط٢ عام ١٤١٧ ، وأبو داود ت٢٧٥ رحمه الله ص٣٦٤-٣٦٥ ح٢٥١٥ (باب فيمن يغزو ويلتمسُ الدنيا) ، والنسائي ت٣٠٣ رحمه الله ص٤٤٠ ح٣١٩٠ (فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل) أشرف على طبعهما الشيخ صالح آل الشيخ . دار السلام ط٢ عام ١٤٢١ .

(٣) البخاري ح٧١٤٤ ص١٢٢٩ (باب : السمع والطاعة للإمامِ ما لم تكُن معصيةً) ، ومسلم ص٨٢٦ ح٤٧٦٣ (باب وُجُوبِ طاعةِ الأمراءِ في غيرِ معصيةٍ وتحريمها في المعصيةِ) .

(٤) ح٤٧٨٥ ص٨٣٠ (باب وُجُوبِ مُلازمةِ جَمَاعةِ المسلمينَ عندَ ظُهُورِ الفتنِ وفي كُلِّ حالٍ ، وتحريمِ الخُرُوجِ على الطاعةِ ومُفارقةِ الجماعةِ) .

قال ﷺ : تسمعُ وتُطيعُ للأميرِ ، وإن ضُرِبَ ظهرُكَ ، وأُخذ مالُكَ ، فاسمع وأطع »[1] .

وفي حديثِ الحارث الأشعري رضي الله عنه الذي رواه الإمام أحمد[2] أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « وأنا آمُركُم بخمسٍ اللهُ أمرني بهنَّ ، السمع والطاعة ، والجهاد ، والهجرة ، والجماعة ، فإنه مَن خرَجَ من الجماعةِ قِيدَ شبرٍ ، فقد خلَعَ ربقةَ الإسلامِ من عُنقهِ » .

قال الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن رحمهما الله تعالى : « وهذه الخمس المذكورة في الحديث ألحقها بعضهم بالأركان الإسلامية ، التي لا يستقيم بناؤه ، ولا يستقرُّ إلا بها ، خلافاً لِما كانت عليه الجاهلية ، من ترك الجماعة والسمع والطاعة » انتهى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في السياسة الشرعية : « **يجبُ أن يُعرف أن ولاية أمور الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدِّين والدُّنيا إلا بها** ، فإن بني آدم لا تتمُّ مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بُدَّ لهم عند الاجتماع من رأس » .

إلى أن قال : « فإن الله تعالى أوجبَ الأمرَ بالمعروف ، والنهيَ عن المنكر، ولا يتمُّ ذلك إلا بقوَّةٍ وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبَ الله تعالى من الجهادِ والعدلِ ، وإقامة الحج والْجُمَع والأعياد ، ونصر المظلوم ، وإقامة الحدود ، لا يتمُّ إلاَّ بالقوة والإمارة ،

---

(١) لقد أنكر الشيخ حمد بن عتيق ت١٣٠١ رحمه الله على رجلٍ طَعَنَ على وليِّ الأمر ، فقال : (وأمَّا دعواك على أخيك : فعل كذا وكذا ؟ **فلو كان صدقاً** لم يُوجب خروجك عليه ، وشقّ عصا المسلمين ، لِما ثبتَ عن رسول الله ﷺ من الأحاديث ، أنه يجبُ على المسلم السمع والطاعة ، وإن ضربَ ظهره وأخذ ماله ؛ **وأنتَ لم يضرب لك ظهر ، ولا أخذ لك مال** ، فإن كان الذي حملك على ما فعلت : الطمع في بيت مال المسلمين ، واستقلالك ما تأخذ منه ، فهذا من العدوان الظاهر) الدرر السنية ٩/٥١-٥٢ .

(٢) في مسنده ٢٨/٤٠٦ ح١٧١٧٠ . تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين . إشراف الشيخ : عبد الله التركي . مؤسسة الرسالة ط١ عام ١٤١٦ .

ولهذا رُويَ : « إنَّ السلطانَ ظلُّ اللهِ في الأرض »[1] ، ويُقال : « ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان »[2] ، والتجربة تُبيِّن ذلك .

ولهذا كان السلفُ كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل، وغيرهما يقولون : « لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان » .

---

(١) أخرجه حميد بن زنجويه ت٢٥١ رحمه الله في الأموال ١/٧٧ ح٣٢ (باب في وجوب السمع والطاعة على الرعية وما في منازعتهم والطعن عليهم) تحقيق : شاكر فياض . إصدار مركز الملك فيصل للبحوث ، وابن أبي عاصم ت٢٨٧ رحمه الله في السنة ٢/٦٩٨ ح١٠٥٨ (باب ما ذكر في فضل تعزيز الأمير وتوقيره) . تحقيق : باسم الجوابرة . دار الصميعي ط١ عام ١٤١٩ ، والبزار ت٢٩٢ رحمه الله ١٢/١٧ ح٥٣٨٣ . تحقيق : محفوظ الرحمن . مكتبة العلوم والحكم ط١ عام ١٤٠٩ . وغيرهم .

وحسَّنه الألباني ت١٤٢٠ في ظلال الجنة في تخريج السنة ٢/٤٩٢ ح١٠٢٤ . المكتب الإسلامي ط١ عام ١٤٠٠ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وأمَّا الحديثُ النبويُّ : « السلطانُ ظلُّ اللهِ في الأرضِ يأوي إليهِ كلُّ ضعيفٍ وملهُوفٍ » وهذا صحيحٌ ، فإنَّ الظِّلَّ مُفتقرٌ إلى آوٍ وهوَ رفيقٌ لهُ مُطابقٌ لهُ نوعاً من المُطابقةِ ، والآوي إلى الظِّلِّ المُكتنفِ بالمُظلِّ صاحبُ الظِّلِّ ، فالسلطانُ عبدُ اللهِ مخلُوقٌ مُفتقرٌ إليهِ لا يَستغني عنهُ طرفَةَ عينٍ ؛ وفيهِ من القُدرةِ والسلطانِ والحِفظِ والنصرةِ وغيرِ ذلكَ من معاني السُّؤدُدِ والصمديَّةِ التي بها قوامُ الخلقِ ما يُشبهُ أن يكُونَ ظلَّ اللهِ في الأرضِ ، وهوَ أقوى الأسبابِ التي بها يُصلحُ أُمُورَ خلقهِ وعبادهِ ، فإذا صَلَحَ ذو السلطانِ صَلَحَت أُمُورُ الناسِ ، وإذا فَسَدَ فَسَدَت بحَسَبِ فسادِهِ ؛ **ولا تفسُدُ من كُلِّ وجهٍ ؛ بل لا بُدَّ من مصالح** ؛ إذ هُوَ ظلُّ اللهِ ؛ لكنَّ الظِّلَّ تارةً يكُونُ كاملاً مانعاً من جميعِ الأذى . وتارةً لا يَمنَعُ إلاَّ بعضَ الأذى . وأمَّا إذا عُدمَ الظِّلُّ فسَدَ الأمرُ كعَدَمِ سرِّ الرُّبوبيَّةِ التي بها قيامُ الأُمَّةِ الإنسانيَّةِ . واللهُ تعالى أعلمُ) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٤٥-٤٦ جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ت١٣٩٢ رحمه الله .

وقال شيخنا محمد العثيمين ت١٤٢١ رحمه الله : (ورُوي : « أن السلطان ظل الله في الأرض » ، يعني : أن الله يُظلِّل به عن الفتن والشرور) التعليق على السياسة الشرعية ص٤٥٠ . مدار الوطن ط١ عام ١٤٢٧ بإشراف مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية .

(٢) قال ابن أبي العز الحنفي ت٧٩٢ رحمه الله : (إنَّ المَلِكَ الظالمَ لا بُدَّ أن يَدفَعَ اللهُ به من الشرِّ أكثرَ من ظُلمهِ ، وقد قيلَ : ستُّونَ سنةً بإمامٍ ظالمٍ خيرٌ من ليلَةٍ واحدةٍ بلا إمامٍ ، **وإذا قُدِّرَ كثرة ظُلمهِ ، فذاكَ خيرٌ في الدِّينِ** ، كالمصائبِ ، تكُونُ كفَّارةً لذُنوبهم ، ويُثابُون على الصبرِ عليهِ ، ويَرجعُون فيه إلى الله ، ويَستغفرُونه ويَتُوبُون إليه ، وكذلكَ ما يُسلَّطُ عليهِم من العدوِّ . **ولهذا قد يُمكِّنُ اللهُ كثيراً من المُلوكِ الظَّالمينَ مُدَّة**) شرح العقيدة الطحاوية ٢/٥١٨ . تحقيق : عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ط٩ عام ١٤١٧ .

إلى أن قال : « فالواجبُ اتخاذ الإمارة ديناً ، وقُربة يُتقرَّب بها إلى الله ، فإن التقرُّب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله ﷺ ، من أفضل القربات ، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرِّياسة والمال » انتهى [1] .

وقال ابنُ رجب رحمه الله تعالى في شرح الأربعين : « وأمَّا السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادةُ الدنيا ، وبها تنتظمُ مصالح العباد في معاشهم ، وبها يستعينون على إظهارِ دينهم ، وطاعةِ ربهم ، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إن الناس لا يُصلحهم إلاَّ إمامٌ برٌّ أو فاجرٌ ، إن كان فاجراً عَبَدَ المؤمنُ فيها ربَّهُ ، وحَمَلَ الفاجرَ فيها إلى أجله » [2]) [3] .

وروى ابنُ أبي شيبة (عن بشير بن عمرو قال : شيَّعنا ابن مسعودٍ حينَ خرج ، فنزل في طريقِ القادسيةِ فدخلَ بستاناً ، فقضى الحاجة ، ثمَّ توضأَ ومَسَحَ على جوربيهِ ، ثمَّ خرجَ وإن لحيته ليقطرُ منها الماءُ ، فقلنا له : اعهد إلينا فإنَّ الناسَ قد وقَعُوا في الفتنِ ولا ندري هل نلقاكَ أم لا ؟ قال : **اتقوا الله واصبروا حتى يستريحَ برٌّ ، أو يُستراحَ من فاجرٍ ، وعليكم بالجماعةِ** ، فإنَّ الله لا يجمعُ أُمَّةَ محمدٍ ﷺ على ضلالة) [4] .

(وقال الأشعثُ : كنتُ عندَ الحسنِ حتى دخلَ عليه رجلٌ مُصفرٌّ كأنه من أهل البحرينِ ، فقال : يا أبا سعيدٍ ! إني أُريدُ أن أسألكَ عن الوُلاةِ ؟ .

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص٢٣٢-٢٣٥ ، ويُنظر نسخة وزارة الشؤون الإسلامية ص ١٢٩-١٣٠ فهي الموافقة للمنقول أعلاه . طبعة عام ١٤١٩ .

(٢) جامع العلوم والحكم ٢/٧٦٧-٧٦٨ لابن رجب ت٧٩٥ . تحقيق : وزير الأوقاف المصري سابقاً الدكتور محمد الأحمدي . دار السلام ط٢ عام ١٤٢٤ . وأثرُ عليٍّ رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة ت٢٣٥ رحمه الله في مصنفه ٢١/٩٥ ح٣٨٤٠٩ (من كره الخروج في الفتنة وتعوَّذ منها) . تحقيق : محمد عوامة . شركة دار القبلة ط١ عام ١٤٢٧ .

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٩/١١٤-١١٨ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢١/٦٤ ح٣٨٣٤٧ (من كره الخروج في الفتنة وتعوَّذ منها) . وقال الحافظ ابن حجر ت٨٥٢ : (**إسنادُهُ صحيحٌ ، ومثلُهُ لا يُقالُ من قبلِ الرأي**) التلخيص الحبير ٥/٢٢٢٦-٢٢٢٧ رقم ٤٧٣٤ . تحقيق : محمد الثاني بن موسى . أضواء السلف ط١ عام ١٤٢٨ .

فقالَ الحسنُ : سلْ عمَّا بدا لكَ .

فقال : ما تقولُ في أئمتنا هؤلاءِ ؟ .

قالَ : فسكتَ مَليًّا ، ثمَّ قال : وما عسى أن أقولَ فيهم ، وهم يَلُونَ من أُمورنا خمساً : الجُمُعةَ ، والجماعةَ ، والفَيءَ ، والثُغورَ، والحُدودَ ؟ **والله ما يستقيمُ الدِّينُ إلاَّ بهم ، وإن جارُوا ، وإن ظلموا** [1] ، واللهِ لَما يُصلحُ الله بهم أكثرُ مما يُفسدُون ، والله إنَّ طاعتهم لغبطةٌ ، وإنَّ فُرقَتَهُم لَكُفرٌ) [2] ، (يعني به : كفراً دون كفرٍ) [3] .

---

(١) روى الطبراني ت٣٦٠ رحمه الله عن (زِرِّ بن حُبيشٍ قال : لَمَّا أنكَرَ الناسُ سيرَةَ الوليدِ بن عُقبَةَ بن أبي مُعيطٍ ، فَزِعَ الناسُ إلى عبد اللهِ بن مسعودٍ ، فقال لهم عبد اللهِ بن مسعودٍ : اصبرُوا ، **فإن جورَ إمامٍ خمسينَ عاماً خيرٌ من هَرْجِ شَهرٍ** ، وذلكَ أني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : **لا بُدَّ للناسِ من إمارةٍ بَرَّةٍ أو فاجرَةٍ** ، فأمَّا البرَّةُ فتعدلُ في القَسْمِ ، ويُقسَمُ بينكُم فيأكُم بالسَّوِيَّةِ ، وأمَّا الفاجرَةُ فيُبتَلَى فيها المؤمنُ ، والإمارة الفاجرةُ خيرٌ من الهرجِ ، قيلَ : يا رسولَ اللهِ وما الهرجُ ؟ قال : القتلُ والكذبُ) المعجم الكبير ١٠/١٦٢-١٦٣ ح١٠٢١٠ . تحقيق : حمدي السلفي . مكتبة ابن تيمية ، وقال الهيثمي ت٨٠٧ : (رواه الطبراني وفيه وهب الله بن رزق ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات) مجمع الزوائد ٥/٤٠٠ ح٩١٢٤ (باب لزوم الجماعة وطاعة الأئمة والنهي عن قتالهم) . تحقيق : عبد الله الدويش ت١٤٠٨ رحمه الله . دار الفكر طبع عام ١٤١٤ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لا بُدَّ للناس من إمارة برَّةً كانت أو فاجرة ، فقيل : يا أمير المؤمنين هذه البرَّة قد عرفناها فما بال الفاجرة ؟ فقال : تُقام بها الحدود ، وتأمن بها السبل ، ويُجاهد بها العدو ، ويُقسم بها الفيء) السياسة الشرعية ص٨٣ .

(٢) آداب الحسن البصري وزهده ومواعظه ص١١٧-١١٨ لابن الجوزي ت٥٩٧ رحمه الله . تحقيق : سليمان الحرش . دار الصديق ط١ عام ١٤٢٦ .

وذكره الإمام الآجري ت٣٦٠ رحمه الله بلفظ : (قال رجلٌ للحسن : يا أبا سعيد ، ما تقول في أُمَرائنا هؤلاء ؟ .

فقال الحسن : ما عسى أن أقول فيهم ، هم لِحجِّنا ، وهم لغزونا ، وهم لقسم فيئنا ، وهم لإقامة حُدودنا ، والله إنَّ طاعتهم لغيظٌ ، وإن فرقتهم لكفرٌ ، **وما يُصلح الله بهم أكثر مما يفسد** .

وقيل للحسن : يا أبا سعيد ، إن خارجياً خرج بالخريبة ؟ فقال : المسكينُ رأى مُنكراً فأنكره ، **فوَقَعَ فيما هو أنكر منه**) الشريعة ٤/١٧٠٩ . تحقيق : عبد الله الدميجي . دار الوطن ط٢ عام ١٤٢٠ .

ويُنظر : جامع العلوم والحكم ٢/٧٦٨ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٩/١١٨-١١٩ .

(٣) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ص٧ للشيخ عبد السلام العبد الكريم رحمه الله . مكتبة الرشد ط٧ عام ١٤٢٧ .

ولقد كان سلفنا الصالح رضي الله عنهم يُولون هذا الأمر اهتماما خاصاً ، ولا سيما عند ظُهور بوادر الفتنِ ، نظراً لِما يترتب على الجهل به ، أو إغفاله ، من الفسادِ العريضِ في العبادِ والبلادِ ، والعُدول عن سبيل الهُدى والرَّشادِ .

ويتبيَّن ذلك عبر الفصول التالية :

الفصل الأول

التحذير من الخروج على وُلاة الأمور

من المعلوم ما قام به الخليفة المأمون من نشر بدعة القول بخلق القرآن ، وإكراه أهل العلم على القول بها ، فقتلَ وسجَنَ وامتحنَ خلقاً كثيراً من العلماء ، ومن أعظم مَن امتحنهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، **فكان الإمام أحمد من خير الأمثلة في معاملة أهل السنة لولاة الأمور في الفتن** ، فأمرَ بالصبرِ على الولاةِ خوفاً من تفرُّقِ الجماعةِ ، وضَياع الأمنِ ... روى الخلال عن (محمد بن أبي هارون ، ومحمد بن جعفر ، أن أبا الحارث حدَّثهم ، قال : سألتُ أبا عبد الله في أمرٍ كان حدث ببغداد ، وهَمَّ قومٌ بالخروج ، فقلتُ : يا أبا عبد الله ما تقولُ في الخروج مَعَ هؤلاء القوم ؟ **فأنكرَ ذلك عليهم** ، وجعلَ يقول : سبحان الله ، الدِّماء، الدِّماء ، لا أرى ذلك ، ولا آمرُ به ، الصبرُ على ما نحنُ فيه خير من الفتنة ، يُسفك فيها الدِّماء ، ويُستباح فيها الأموال ، ويُنتهك فيها المحارم ، أمَا علمتَ ما كان الناسُ فيه ، يعني : أيام الفتنة ؟.

قلتُ : والناس اليوم أليسَ هم في فتنة يا أبا عبد الله ؟ **قال** : وإن كان ، فإنما هي فتنة خاصة ، فإذا وَقَعَ السيفُ عمَّت الفتنة ، وانقطعت السبل ، الصبر على هذا ، ويَسلم لك دينك خير لك ، ورأيتُه يُنكر الخروج على الأئمة ، وقال : الدِّماء لا أرى ذلك ولا آمر به)[1] .

وروى أيضاً : عن (علي بن عيسى ، قال : سمعتُ حنبل يقول : في ولاية الواثقِ اجتمعَ فقهاءُ بغداد إلى أبي عبد الله : أبو بكر بن عبيد ، وإبراهيم بن علي المطبخي ، وفضل بن عاصم ، فجاءوا إلى أبي عبد الله فاستأذنتُ لهم : فقالوا يا أبا عبد الله هذا

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال ت٣١١ رحمه الله في السنة ١/١٣٢-١٣٣ رقم ٨٩ (باب الإنكار على مَن خرج على السلطان) . تحقيق : عطية الزهراني . دار الراية ط١ عام ١٤١٠ .

وقال المحقق الزهراني : (إسناده صحيح) .